لا يؤثر فيه الاستثناء اولى او اخرى فالى او ايضا فقوله ان شاء الله تعالى ان كان استثناء فهو رافع لجملة المستثنى
منه فلا يقع وان كان شرطا فاما ان يكون معناه ان كان الله تعالى قد شاء طلاقك او ان شاء الله تعالى اوقع
عليك في المستقبل طلاقا تاثيرا هذا فان كان المراد هو الاول فقد شاء الله تعالى طلاقها بمشيئته لسببه وان كان
المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف الى العلم بمشيئته سبحانه فتعقد على الطلاق بمشيئة من لا سبيل الى العلم بمشيئته فيلغوا
التعليق ويبقى اصل الطلاق فينفذ قالوا ولانه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت
طالق ان علم الله تعالى او ان قدر الله تعالى او ان سمع الله تعالى او ان راى يوضحه انه حذف مفعول المشيئة لنحو
مفعولا معينا فحقيقة لفظ الشرط ان كان لله مشيئة او ان شاء شيئا الى شيء كان ولو كانت نيته ان شاء الله
تعالى هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم ينفع جعل المشيئة المطلقة الى هذا الحادث فردا من افرادها شرطا في
الوقوع ولهذا الوشل المستثنى عما اراد لم ينفعه بالمشيئة الى حقه بل لعلها لا تخطر بباله وانما تكلم بهذا اللفظ بناء
على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين وعند النذر والوعد وقالوا ولان الاستثناء انما بابه الايمان
كقول من حلف فقال ان شاء الله تعالى فانه ان شاء فعل وان شاء ترك وليس له دخول في الاخبار ولا في الانشاء
فلا يقال قام زيد ان شاء الله تعالى ولا قم ان شاء الله تعالى ولا لا تقم ان شاء الله تعالى ولا بعت ولا قبلت ان شاء
الله تعالى فايقاع الطلاق والعتاق من الانشاء الصحيح الذي لا تعلق على الاستثناء فانه زمن ان انشاء العقود
لم فعقود الانشاءات تقارنها زمنها فلهذا لا تعلق بالشروط فاي والذي يكشف سر المسالة ان
هذا الطلاق المعلق على المشيئة اما ان يريد به طلاقا ماضيا او مقارنا للتكلم به او مستقبلا فان اراد الماضي
او المقارن وقع لانه لا تعلق على الشرط وان اراد المستقبل ومعنى كلامه ان شاء الله تعالى ان يكون
في المستقبل طالقا فانت طالق وقع ايضا لان مشيئة الله تعالى لطلاقها الآن توجب طلاقها في المستقبل
فيصير معنى الكلام الى ان طلقتك الآن بمشيئة الله تعالى فانت طالق او شرط الطلاق بمشيئته فتطلق هاهنا
ثلاث دعاوي احدها انه طلقها والثانية ان الله تعالى شاء ذلك والثالثة انها قد طلقت فان صحت
الدعوى الاولى صحت الاخريان وبيان صحتها انه تكلم بلفظ صالح للطلاق فيكون طلاقا وبيان الثانية
انه حادث يكون بمشيئة الله تعالى فقد شاء الله تعالى طلاقها فطلقت فهذا غاية ما تمسك به الموقعون

قال المانعون

قال المانعون انتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط ولستم ممن يبطله كالظاهرية
وغيرهم كابي عبد الرحمن الشافعي رحمه فقد كفيتمونا نصف المؤنة وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك فبقي الكلام
معكم في صحة هذا التعليق المعين هل هو صحيح ام لا فان ساعدتمونا على صحة التعليق قربتم وقطعنا نصف
المسافة الباقية ولا ريب ان التعليق صحيح اذ لو كان محالا لما صح تعليق الحلف اليمين والوعد والنذر ونحوها
بالمشيئة ولكان ذلك لغوا لا يفيد وهذا بين البطلان فهو صحيح واذا صح التعليق حينئذ فبقي بيننا
وبينكم منزلة اخرى وهي انه هل وجود هذا الشرط ممكن ام لا فان ساعدتمونا على الامكان ولا ريب في هذه
المساعدة قربت المسافة جدا وحصلت المساعدة على انه طلاق معلق على شرط ممكن فبقيت منزلة
اخرى وهي ان تاثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال ام لا يتوقف عليه بل يجوز تاثيره في الماضي والحال و
الاستقبال فان ساعدتمونا على توقف تاثيره على الاستقبال وانه لا يصح تعليقه بماض ولا حال وانتم بحمد الله
على ذلك مساعدون بقي بيننا وبينكم منزلة اخرى واحدة وهي انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هذا الشرط
فيترتب المشروط عليه عند وقوعه ام لا سبيل لنا الى ذلك البتة فيكون التعليق عليه تعليقا على ما جعل الله تعالى
لنا طريقا الى العلم به فهاهنا معترك النزال ودعوة الابطال فنزال نزال فنقول من اقبح القبائح وابين
الفضائح التي تشمئز منها قلوب المؤمنين وتنكرها فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه بل حروفه
قال لنا انه علق الطلاق بما له سبيل لنا اليه فوجب ان يقع الآن للصفات المستحيلة مثل قوله انت طالق ان
شاء الحجر او ان شاء الميت او ان شاء هذا المجنون المطبق الآن فيا لك من قياس ما افسده ومن طريق ما اعوجه
ما ابعده فهل يستوي في عقل احد او راي او نظر او قياس مشيئة الرب جل جلاله ومشيئة الحجر والمجنون والميت عند
احد من عقلاء الناس وافتح من هذا والله المستعان وعليه التكلان وعياذا بالله من الخذلان ونزغات
الشيطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته فلم يصح التعليق كما لو قال انت طالق
ان شاء ابليس فسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعياذا بجلال وجهك
من هذا الخذلان العظيم ويا سبحان الله افهما لو تكلم في نصرة هذا القول غير هذه الشبهة الملعونة
وفي ضروب الاقيسة وانواع المعاني والالزامات متسع واسع وفيه شرف نفوس الائمة الذين رفع الله

Copyright © King Saud University